

الدر المختار

يضمنان قيمته (كلها وإن شاء اتبع المكاتب (ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه إليهما (وتصدا بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود (وفي الاستيلاء يضمنان نقصان قيمتها (بأن تقوم قنة وأم ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما (فإن مات المولى عتقت وضمنا (بقية (قيمتها (أمة (للورثة (وتما مه في العيني (وفي القصاص الدية (في مال الشاهدين وورثاه (ولم يقتصا (لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لأن القصاص ليس بمال اختيار (وضمن شهود الفرع برجوعهم (لإضافة التلف إليهم (لا شهود الأصل بقولهم (بعد القضاء (لم نشهد للفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا (وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم إتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم (ولا اعتبار بقول الفروع (بعد الحكم (كذب الأصول أو غلطوا (فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط (وضمن المزكون (ولو الدية (بالرجوع) عن التزكية (مع علمهم بكونهم عبيدا (خلافا لهما (أما مع الخطأ فلا) إجماعا .

بحر (وضمن شهود التعليق (قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول (لا شهود الإحصان) لأنه شرط بخلاف التزكية لأنها علة (والشرط) ولو وحدهم على الصحيح . عيني .

قال وضمن شاهدا الإيقاع لا التفويض لأنه علة والتفويض سبب ا ه .